تشخيص واقع المناصفة بالمغرب:
الإنجازات والتحديات

Legal diagnosis of gender parity in Morocco: Progress and remaining challenges

كوثر التاقي

دكتوراه في القانون الخاص
مختبر القانون والفلسفة والمجتمع
جامعة سيدي محمد بن عبد الله ب

ملخص

لقد عمل المغرب جاهدا في السنوات الأخيرة على تعزيز تمثيلية المرأة في مراكز القرار، انسجاما مع المقتضيات الدستورية ومع الالتزامات الدولية في مكافحة جميع أشكال التمييز، وتعزيز المساواة والمناصفة بين الرجل والمرأة، بما يساهم في إتاحة الفرص للمشاركة الحقيقية للمرأة في الحياة العامة وفي الترقي للمناصب القيادية التي يتم من خلالها المساهمة في اتخاذ القرارات.

لكن على الرغم من الجهود المبذولة من قبل مختلف الفاعلين الدوليين والوطنيين وكذا من قبل المشرع والأحزاب السياسية والمجتمع المدني، إلا أن واقع تمثيلية المرآة لا يزال يحتاج إلى جرأة قوية وتظافر الجهود من أجل السعي قدما إلى تنزيل مبدأ المناصفة وتفعيله على أرض الواقع وتجاوز التحديات التي تعيقه.

كلمات المفاتيح: المرأة، الحماية، الحق، المجتمع، التمكين، المساواة

Abstract

In recent years, Morocco has made significant efforts to strengthen the representation of women in decision-making positions, in accordance with constitutional provisions and international commitments to combat all forms of discrimination and to promote gender equality and parity. These efforts aim to provide real opportunities for women to participate in public life and to access leadership positions through which they can contribute to decision-making. However, despite the efforts of various international and national actors, as well as those of legislators, political parties, and civil society, the actual representation of women still requires bold action and greater cooperation to effectively implement the principle of parity on the ground and to overcome the challenges that continue to hinder its realization..

مقدمة

إن إحداث أي تحول ديمقراطي في أي مجتمع يحتاج إلى عدد من محركات التغيير، يأتي بعضها من الأعلى عبر تعديل التشريعات أو إرساء بعض الإجراءات المؤسساتية أو تعديل السياسات، ويأتي البعض الأخر من الأسفل من خلال التغيير المجتمعي عبر تنظيم مصالح الناس أو عبر نشر الوعي أو إثارة النقاش العام حول القضايا التي تهم المواطنين، والمرتبطة بمعيشتهم اليومية. وبناء على ذلك تأتي مشاركة النساء في المجتمع مسألة حيوية وضرورية من أجل تحسين أوضاع العديد من النساء اللواتي يعانين من التفاوتات واللامساواة مع ضرورة تحفيز المرأة على الانخراط في الحياة العامة، وذلك بهدف إحداث تحول ديمقراطي حقيقي.

والمناصفة لا تتحقق إلا بإزالة التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بين الرجال والنساء كشرط أساسي لتحقيق التنمية. إذ لا يمكن تصور التنمية دون إدماج المرأة وتمكينها من الحماية القانونية اللازمة لها على جميع الأصعدة، وذلك من خلال تبني إستراتيجية تتجاوز النظرة الضيقة للمرأة.

وفي هذا السياق وتماشيا مع التزام المغرب بالعديد من الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحقوق المرأة، عملت السلطات العمومية المغربية على توظيف مقاربة النوع الاجتماعي في جميع المجالات، وتم التأكيد على ضرورة تنزيل هذه المقاربة في دستور2011 من خلال الفصل 19 منه إلى تمتيع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية،[1] وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب. وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة المغربية، فهل استطاع المغرب ملائمة القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية المرتبطة بالمناصفة؟ وإلى أي حد تمكن من تنزيله على أرض الواقع؟

للإجابة على الإشكالية سوف نقسم الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: للأسس القانونية لاعتماد مبدأ المناصفة في المغرب

المبحث الثاني: حصيلة تنزيل المناصفة في المغرب: الإنجازات والتحديات

المبحث الأول: الأسس القانونية لاعتماد المناصفة في المغرب

بانخراط المغرب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان كان لزاما عليه إحداث تغييرات في العديد من القضايا المجتمعية وذلك سيرا على النهج الذي رسمه المجتمع الدولي، من خلال إدخال عدة تعديلات على مستوى مجموعة من القوانين، خاصة منها المرتبطة بمقاربة النوع الاجتماعي،

1. ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.

لاسيما أن العمل بهذه المقاربة يقتضي أرضية ثقافية اجتماعية فكرية وسياسية[1]. وفي هذا السياق تبنت المملكة منظومة من التشريعات الدولية بالتوقيع على مجموعة من اتفاقيات التي تنادي بحق امرأة في مجاراة الرجل في شتى المجالات (المطلب الأول) فأصبحت المرأة مند التسعينات تحتل مكانة بارزة في الخطابات الملكية وخطاب الفاعلين السياسيين، وعمل المغرب جاهدا على ملائمة تشريعاته الوطنية مع المعايير الدولية للنهوض بأوضاع المرأة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسس الدولية لاعتماد المناصفة بالمغرب

لقد عزم المغرب النهوض بوضعية المرأة لتتبوأ مكانة متكافئة مع الرجل في جميع المستويات والمجالات، لذلك تم اعتماد إجراءات واليات تساعدها على محاربة التميز ضدها، وتنوعت هذه الآليات بين التوقيع على الاتفاقيات الدولية، وتأسيس لجان ومؤسسات خاصة بالمرأة أهم هذه الاتفاقيات «اتفاقية القضاء على جميع أنواع التميز ضد المرأة» المعروفة ب «اتفاقية سيداوا» أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18دجنبر1979 وهي تقوم على أساس أي تمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة الذي أقرته المواثيق الدولية بما فيها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن بين الحقوق التي أكدت عليها الاتفاقية:

- الحق في التمتع بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كافة الميادين، وممارستها لها على أساس المساواة يبنها وبين الرجل.
- حق إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية والتشريعات وكذلك إلغاء كافة التشريعات التمييزية ضد المرأة.
- كفالة حق تطور المرأة وتقدمها الكاملين لضمان ممارستها لكافة حقوقها.
- حق المرأة في الانتخاب بكافة أنماطه، والمشاركة في صياغة سياسية الحكومة وتنفيذها، والمشاركة في الجمعيات والمنظمات غير الحكومية.
- حق المرأة في تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.
- حق المرأة في التوجيه الوظيفي والمهني والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية
- حق الاشتراك في الأنشطة والألعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية...

إلى جانب اتفاقية سيداوا تم عقد عدة مؤتمرات لدعم المرأة ومكافحة التهميش الذي يطالها

1. صباح العمراني، المرأة والمشاركة السياسية بالمغرب، مساهمة تحليلية لإدماج مقاربة النوع السياسات العمومية، افريقيا الشرق، 2018، ص: 30 أورده سعيد اليومي، مبدأ المناصفة وفق دستور 2011-مقاربة في السياسات العمومية-بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، سنة 2020-2021، ص:3

منها مؤتمر مكسيكو سنة 1975، تم فيه تقييم مكانة المرأة في المجتمع الدولي من جهة وتقييم دورها في بناء مجتمع إنساني يقوم على المساواة والتنمية والسلم من جهة ثانية.

والمساواة حسب هذا الإعلان لا يقتصر على المساواة القانونية بين الجنسين، وإنما تفيد أيضا المساواة في الحقوق والمسؤوليات والفرص المتعلقة بإشراك المرأة في التنمية[1].، لتتبوأ مراكز صنع القرار على كافة المستويات الاقتصادية والسياسية، وكذلك في المجال الأسري. ولتحقيق هذا الهدف لابد من اللجوء إلى بعض الأساليب التي تعزز المساواة، كالدعوة إلى تعليم المرأة، وتغيير التشريعات والأعراف والتقاليد التي تمنع هذه المساواة وغيرها، وإلغاء الأدوار النمطية التي يقوم بها الرجل والمرأة داخل الأسرة.

انعقد مؤتمر أخر بمدينة كوبنهاجن1980 تحت شعار عقد الأمم المتحدة للمرأة، هدف هذا المؤتمر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة، قبل أن يعتمد برنامج عمل النصف الثاني من العقد الذي يتضمن إستراتيجية للنهوض بالمرأة بغية مشاركتها في عملية التنمية مشاركة كاملة ومتساوية مع الرجال، وطالب هذا المؤتمر من الجميع الاهتمام بحقوق النساء اللواتي يعشن مع أسرهن في حالات فقر لا يحتمل، كما طالب الحكومات أن تدرس الأسباب الاجتماعية الاقتصادية لهذا الفقر. وعليها أن تراعي على سبيل الأولوية احتياجات النساء الأشد فقرا في جميع البرامج والمشاريع الإنمائية وأن تنهض بالعائدات الاجتماعية عن طريق تكافؤ الفرص والتوزيع العادل للدخل.

وفي نفس السنة انعقد مؤتمر نيروبي كينيا عام 1985 والهدف من انعقاده تقييم نتائج عشرية الأمم المتحدة للنساء، وأكد على الاستمرارية في تنفيذ الخطط العالمية السابقة، وعلى ضرورة تفعيل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

تم مؤتمر بيجين 1995 الذي تم فيه استعراض استراتيجيات نيروبي لعام 1985 التي سعت إلى تحقيق المساواة والتنمية والسلم، وأبان هذا المؤتمر على أن الكثير من الأهداف التي كانت من المتوقع تحقيقها لم تتحقق[2]. فقدم هذا المؤتمر إطارا جريئا لمناقشة قضايا المرأة واستخدام مفاهيم النفوذ والسلطة، وتمكين المرأة من ممارسة حقوقها الأساسية.

وكان هذا المؤتمر السباق لإقرار مفهوم النوع الاجتماعي بشكل أكثر وضوحا مؤكدا على مساواة الرجال والنساء في الحقوق والكرامة ا إنسانية، واعتبر حقوق المرأة جزءا لا يتجزأ من

1. سعيد لبوني، مبدأ المناصفة وفق دستور 2011-مقاربة في السياسات العمومية-بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، سنة 2020-2021، ص:32

2. منال محمد المثني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق امرأ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2011، ص:91

حقوق الإنسان، وأكد على ضرورة تمتيع المرأة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع اتخاذ التدابير الفعالة ضد انتهاك أي من الحقوق.

المطلب الثاني: الأسس الوطنية لاعتماد المناصفة في المغرب

منذ الاستقلال والمغرب عازم على إرساء المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق، نظرا للحضور المتميز للمرأة في مسار الأحداث التي شهدها، وذلك باعتماد مجموعة من الاستراتيجيات والخطط الوطنية مرتكزا في ذلك على آليات قانونية ومؤسساتية للاهتمام بشكل رسمي بقضية المرأة وإدماجها في السياسات العمومية.

- **المناصفة في الدستور**

بالرغم من تنصيص الدساتير السابقة على تقلد الوظائف والمناصب لكل المواطنين فيما يتعلق بشروط نيلها، بينما الواقع سجل انعدام المساواة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن دستور 2011 شكل محطة أساسية في الاعتراف الرسمي بحقوق المرأة، وعدالة قضيتها واعتبرها تتويجا لنضال الحركات النسائية الحقوقية بالمغرب. استنادا على المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب. فنص الدستور على حضر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس، أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة، وتكريس مساواة الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وفق المواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب، وذلك في إطار احترام أحكام الدستور وقوانين المملكة المستمدة من الدين الإسلامي. وتسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء حيث ستحدث لهذه الغاية هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. كما أن الدستور الجديد نص في الكثير من الفصول على التميز الإيجابي، ويحق للمرأة كما للرجل المساهمة في التشريع وسن القوانين من خلال تقديم اقتراحات وعرائض للسلطات العمومية، كما يضمن الدستور للنساء والرجال الحق في التصويت والترشح، مع نص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في الولوج الوظائف العمومية.

ينص الدستور في الفصل 32 على أن الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع. وتعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية الاجتماعية والاقتصادية للأسرة. وما تزال المكونات المدنية والسياسية تنتظر اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل مضامين الدستور.

ومن أجل تفعيل هذا المبدأ الدستوري تم اعتماد الإستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين في 18ماي2006، انطلاقا من مختلف أشكال التفاوت القائمة بين الجنسين، وبإشراك مجموعة من القطاعات الوزارية والجمعيات النسائية واستشارة مجموعة من الهيئات السياسية والثقافية والمنظمات الدولية، وتهدف هذه الإستراتيجية بالأساس إلى التقليص من الفوارق الكبيرة القائمة بين الجنسين.

تم أيضا تبني الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة «إكرام 1» حيث أعدت وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن التي كانت تترأسها السيدة نزهة الصقلي «الأجندة الحكومية» التي حددتها الحكومة للمساواة ما بين 2011-2015، والتي عرضت على مجلس الحكومة يوم17مارس2011، وتهدف هذه الأجندة إلى دعم المساواة بين الرجال والنساء، وتشمل مجالات ذات الأولوية تتمحور حول الولوج إلى التعليم والصحة ومراكز اتخاذ القرار، هذه المجالات سيكون لها أثر إيجابي على مستوى النهوض بالعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص وترسيخ إرساء المشروع الديمقراطي الحداثي حسب معدي الأجندة. تشمل الأجندة على تسع مجالات عمل، وثلاثين هدفا، ومائة إجراء. مدعمة بمؤشرات للتنفيذ والتتبع والتقييم، وتشكل إطارا واضحا للعمل الحكومي خلال الفترة الممتدة ما بين 2011-2015 بهدف النهوض بأوضاع النساء، وإرساء مبدأ المساواة بين الجنسين في مختلف المجالات.

كما أن اعتماد الخطة الحكومية للمساواة «إكرام 2»[1] جاءت نتيجة تقييم موسع للخطة الحكومية للمساواة الأولى «إكرام1» حيث تم بلورة توجهات إستراتيجية جديدة على مدى 2017-2021 تتلاءم الخطة الجديدة مع التزامات المغرب الدولية وعلى الخصوص ما تعلق بأجندة 2030 للتنمية المستدامة وأجندة 2063 للاتحاد الإفريقي. حيث يخصص هذان المرجعان أهدافا خاصة للنهوض بالمساواة وتمكين النساء.

بالإضافة لما سبق كان لابد من صياغة منظومة قوانين تساعد على الانخراط في المجتمع بفعالية، ومن أهم القوانين إصلاح مدونة الأسرة حتى تتلاءم والاتفاقيات الدولية التي وقعها المغرب، كما سعت التشريعات إلى تصحيح الاختلالات التي تعرفها وضعية المرأة سواء في المجال السياسي والإداري أو في المجال الاقتصادي والاجتماعي ومن ذلك الميثاق الجماعي، القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والنظام الداخلي لمجلس النواب تفعيلا لمقتضيات الفصل 19 من الدستور، وتعديل قانون الجنسية وقانون محاربة العنف ضد النساء وتعديل القانون الجنائي...

وما أكد عزم المغرب كدولة حق والحريات على تفعيل وتنزيل المناصفة تأسيس هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز كبنية متخصصة بمقتضى المادتين19 و164 من الدستور الجديد صلاحية الحرص على احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الفصل 19 مع الأخذ بعين الاعتبار اختصاصات المجلي الوطني للحقوق الإنسان بهذا الخصوص[2].

1. حصيلة تنفيذ إجراءات الخطة الحكومية للمساواة «إكرام2» 2017-2018»إكرام» التقائية الكل للرقي بأوضاع المغربيات» وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية. www.social.ov/ma

2. سعيد لبوني، مرجع سابق، ص:51

المبحث الثاني: حصيلة تنزيل المناصفة في المغرب: الإنجازات والتحديات

لقد شهدت السنوات الأخيرة مجهودات حثيثة لتعزيز تمثيلية المرأة في مراكز القرار، ومشاركتها في الحياة السياسية وذلك انسجاما من جهة مع المقتضيات الدستورية ومن جهة أخرى مع التزامات المغرب الدولية في مكافحة جميع أشكال التمييز وتقرير المساواة والمناصفة بين الرجال والنساء.

ولعل مجمل التعديلات التي لحقت القوانين جاء من أجل تعزيز حضور النساء في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وما يؤكد ذلك حضور النساء في المجالس المنتخبة (المطلب الأول).

لكن بالرغم من مضي ما يزيد عن أربعة عشر سنوات من اعتماد المناصفة ورغم كل الزخم الذي حققته تمثيلية المرأة في مؤسسات وهيئات التداول واتخاذ القرار، إلا أن تنزيل هذا المبدأ لا زالت تعترضه مجموعة من الصعوبات والتحديات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإنجازات التي حققها المغرب بصدد تنزيل المناصفة

لقد عمل المغرب وفق مقاربة تشاركية من أجل تنزيل هذا المبدأ على صعيد جميع المجالات التعليم الصحة الاقتصاد البيئة الإعلام... لبلوغ الإنجازات المحققة اليوم ونذكر منها:

- **إصلاحات تشريعية مرتبطة بوضعية المرأة الأسرية.**

إن النهوض بأوضاع المرأة وتحقيق المساواة في صلب الإصلاحات التي أولاها المغرب أهمية بالغة لتحقيق التنمية وتطوير المجتمع، وهو ما جسده الجيل الأول من التشريعات القانونية[1] التي كرست حقوق النساء وفي مقدمتها مدونة الأسرة، وكان من أبرز ما جاء فيها:

- المساواة في الأهلية القانونية للإبرام عقد الزواج وتحديدها في 18سنة
- جعل الأسرة تحت رعاية المشتركة للزوجين
- المساواة في الواجبات والحقوق المتبادلة بين الزوجين
- إعطاء الوصاية للمرأة على أبنائهم القاصرين في حالة غياب الأب
- إعطاء الحق للأطفال من جهة البنت في الإرث من جدهم الذي توفيت قبله
- إرساء المساواة بين الرجل والمرأة في إنهاء الحياة الزوجية

1. تقييم خطة عمل بيجين +20 تقرير المملكة المغربية، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، ص:9 و10

- المساواة بين المرأة والرجل بشأن منح الجنسية المغربية للطفل من أب أجنبي أيا كانت مكان ولادته

- منح المرأة المغربية حقوق جديدة في القانون المتعلق بالحالة المدنية

- تعديل قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي

-عدم تنفيذ الإكراه البدني في أن واحد على الزوجة والزوج وعلى المرأة الحامل أو المرضعة في حدود سنتين من تاريخ الوضع

• تقوية فرص عمل للنساء وتمكينهم اقتصاديا:

إن مفهوم التمكين قد تبلور في عقد التسعينات وتلاقى مع مفهوم التنمية، حيث تحتاج عملية إنجاح التنمية إلى تمكين وتقوية أفراد المجتمع بصفة عامة وتمكين النساء بصفة خاصة، وتؤكد الدراسات أن السبب الرئيسي وراء تعثر التنمية هو تهميش شرائح معينة خاصة الشباب والنساء[1].

ركزت الحكومة على تثمين الرأسمال البشري النسائي وتسيير مساهمته في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة بالمغرب، كما تسعى إلى الرفع من مشاركة النساء في سوق الشغل التي تتمثل في 23،7في المئة على الصعيد الوطني سنة 2011، وذلك استنادا للفصل 19و31 من الدستور وانسجاما مع الفصل 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بهدف تعزيز تكافؤ الفرص وحصول المرأة على العمل اللائق وعلى الفرص المهنية وتمكينها اقتصاديا، وذلك من خلال تعزيز المقاولة النسائية وريادة الأعمال وتنمية وتطوير الخيرات النسائية وتحسين ظروف عمل النساء في جميع القطاعات مع إيلاء أهمية للاحتياجات والمصالح الخاصة للنساء في وضعية صعبة.

وفي هذا السياق عملت وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة على إطلاق عملية إنجاز دراسة إستراتيجية حول التمكين الاقتصادي للنساء وبلورة البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي[2] للنساء في2030. كما عملت على النهوض بمشاركة النساء في سوق الشغل مع الحرص على الولوج المتساوي للعمل اللائق وإلى فرص الارتقاء المهني كما اهتمت بتعزيز الوضعية الاقتصادية للمرأة في العالم القروي.

• مشاركة المرأة في اتخاذ القرار

في إطار تفعيل المقتضيات الدستورية بإرساء مبادئ المناصفة والمساواة بين النساء والرجال،

1. هويدا عدلي، المشاركة السياسية للمرأة، الطبعة الأولى 2017، مؤسسة فريدريش إيبرت، جمهورية مصر العربية، ص77

2. حصيلة تنفيذ إجراءات الخطة الحكومية للمساواة إكرام 2 «إكرام» : التلقائية الكل للرقي بأوضاع المغربيات، وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية 2017-2018 ma.ov.social.www

وضع المغرب مجموعة من التدابير لتعزيز تواجد النساء في جميع مراكز صنع القرار، كنظام الحصيص واللوائح الخاصة بالنساء تهدف في مجملها إلى الرفع من التمثيلية النسائية على الصعيد السياسي وداخل المؤسسة القضائية وفي الإدارة والقطاع الخاص. أما عن تواجد المرأة في السلطة التشريعية فقد منح المغرب حصة نسبتها 27و30 في المئة من المقاعد للنساء على الصعيدين المحلي والجهوي. وقد حددت حطة إكرام 2 هدفين رئيسين لتفعيل[1] هذا المقتضى وذلك من خلال:

- تسهيل الولوج المتساوي للنساء والرجال إلى مراكز القرار السياسي
- دعم تمثيلية ومشاركة النساء في جميع مواقع المسؤولية

• حماية النساء وتعزيز حقوقهن

لا تتحقق حماية النساء وتعزيز حقوقهن إلا بتفعيل القوانين المتعلقة بمحاربة التمييز ضد النساء التي تمنع المساس بحقوقهن. كما سيساهم التطبيق الفعلي للقوانين المصادق عليها، إلى ضمان الحماية والتكفل الملائمين لفائدة ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي في تحقيق المساواة الحقيقة. فالتنفيذ الفعلي للإطار القانوني والتنظيمي سيضمن فعالية محاربة جميع أشكال العنف ضد النساء وتقوية حمايتهن الاجتماعية وستؤثر إيجابا على تمكينهم الاقتصادي.

• نشر مبادئ المساواة ومحاربة التمييز والصور النمطية على النوع الاجتماعي

إن نشر مبادئ المساواة ومحاربة جميع أشكال التمييز والصور النمطية المبنية على أساس النوع الاجتماعي، ذو أهمية كبرى من أجل تفعيل إجراءات الخطة الحكومية «إكرام2» وذلك بالنهوض بالممارسات الفضلى والمقاربات الفعالة من أجل القضاء على الأحكام المسبقة والممارسات العرفية والأدوار النمطية للنساء والرجال. مما سيمكن من التبني الفعلي لمبادئ المساواة بين الرجال والنساء من طرف جميع القطاعات وجميع فئات المجتمع المغربي.

• إدماج النوع في جميع السياسات والبرامج الحكومية

وضعت الخطة الحكومية مجموعة من التدابير والإجراءات تروم إدماج النوع بطريقة شاملة في جميع السياسات القطاعية والبرامج الحكومية، لما لذلك من أثر إيجابي على تقليص التفاوتات بين الرجال والنساء وتحقيق الغايات المرتبطة بالمساواة، وذلك من خلال أربعة أهداف:

- إدماج النوع الاجتماعي في السياسات العمومية
- ضمان استجابة السياسات القطاعية والبرامج الحكومية للحقوق والاحتياجات المتباينة لكل من النساء والرجال.

1. للمزيد من المعلومات الرجوع لإكرام 2 ، ص:13

-ضمان استجابة الميزانيات القطاعية للنوع الاجتماعي

-ضمان بلوغ القطاعات الحكومية المعنية بالمساواة وتقليص التفاوتات بين النساء والرجال.

• إنشاء المؤسسات الوطنية

في إطار الالتزام بجعل احتياجات النساء بعدا مندمجا في تحليل وتصميم السياسات العامة والبرامج الوطنية وتنفيذها ومراقبتها، اشتغل المغرب على تأسيس آليات ومؤسسات وطنية تعنى بمكافحة التمييز وتحقيق الإنصاف وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

الفقرة الثانية : التحديات التي واجهت تنزيل مبدأ المناصفة

تظهر حصيلة تفعيل المقتضيات المتعلقة بالمناصفة حجم الجهود التي بذلها المغرب للوفاء بالتزاماته التي ترجمتها كأرقام ومؤشرات كمية ونوعية، وهذه المجهودات جعلت منه نموذجا متقدما على مستوى مجموعة من المستويات، بالنظر إلى الإصلاحات السياسية والمؤسساتية والتشريعية التي أطلقها في مسار تفعيل هذه الأهداف والتطور الذي عرفته مختلف المؤشرات من جهة ثانية، غير أن تنزيل مضامين هذا المبدأ اعترضته عدة صعوبات من أهمها:

على مستوى الإطار التشريعي: يتوفر المغرب على إطار قانوني يكرس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في عالم التشغيل، ويمنع كل أشكال التمييز وفقا للمعايير الدولية كمدونة الشغل، لكن هذه الترسانة القانونية تضل غير ناجحة، في غياب آليات للتنفيذ والتتبع، رغم أنها تتماشى بالتدريج مع المعايير الدولية، ويمكن رصد مظاهر لتجاوزات القانون أيضا في المؤسسات الصغرى التي لا تقبل بها الأجيرات في غالب الأحيان لا تبلغ المفتشية الشغل خوفا من فقدان عملهن في حالة التنديد والتبليغ.

ويضل التحرش الجنسي الذي يعتبر من أبرز ظواهر التمييز المبني على الجنس بأماكن العمل بمثابة طابوا كبير على الرغم من تجريمه[1].

بطء الترسيخ المؤسساتي: على الرغم من أن المغرب بلور مبكرا استراتيجيات ومخططات عمل وطنية للنهوض بالمساواة ومحاربة كافة أشكال التمييز ضد النساء، إلا أن الترسيخ المؤسساتي لمقاربة النوع عرف بطء في مساراته على مستوى بعض القطاعات. كما نسجل ضعف الإدماج العرضاني لمقاربة النوع في المشاريع الاقتصادية والتنموية الكبرى.

ضعف القدرات البشرية المؤهلة والموارد المالية الكافية لإدماج النوع في السياسات الوطنية: حيث تتجاوز عدد المبادرات والإجراءات الحكومية المبرمجة والمرتبطة بإدماج النوع في السياسات

1. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي «النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية حقائق وتوصيات، ص: 15 www.cese.ma

الوطنية أحيانا القدرات والطاقات المؤهلة المتوفرة، كما أن بلادنا بذلت مجهودا مهما من أجل إعادة الاعتبار للقطاعات الاجتماعية وخصصت لها موارد مالية مهمة، غير أن ما يصرف من اعتمادات على أهميته لا يصل حجمه إلى المستوى المطلوب، نظرا لحجم الخصاص الموجود أمام محدودية الموارد. لذلك هناك حاجة لتعزيز قدرات الموارد البشرية بمختلف الآليات والمؤسسات الوطنية المعنية بقضايا المرأة وتخصيص المالية اللازمة[1].

ضعف آليات التدقيق المؤسساتي في إدماج النوع الاجتماعي: يسجل ضعف على مستوى متابعة وتقييم سياسة الدولة المرتبطة بمقاربة النوع وتواجد أيضا ندرة فيما يتعلق بالكفاءة البشرية المتخصصة في تدقيق النوع الاجتماعي.

محددات السوسيوثقافية وراء أشكال التمييز ضد في الحياة الاقتصادية[2]: يعتبر عمل المرأة واحدا من الموضوعات التي تكشف عن وجود العديد من أشكال المقاومة بالرغم من التقدم الذي عرفه ميدان التربية، فإن اختلالا ثقافيا امتد للأجيال اللاحقة، وتعتبر المدرسة المغربية مكانا هاما لنقل وغرس المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان عموما وحقوق المرأة على وجه الخصوص إلا أن الهدر المدرسي والزواج المبكر تعتبر عائقا أمام إدماج النساء في الحياة الاقتصادية.

ورغم التحول الحقوقي الذي كرسته الأسرة ما تزال مشفرة وتراتبية من الناحية الاجتماعية عكس ما طمحت له مدونة الأسرة من خلال الاعتراف بالتطور في العلاقات بين الرجل والمرأة داخل الأسرة من خلال اعتبار الزوجين مسؤولين معا على التدبير العائلي بصورة تشاركية.

ولابد من الإشارة أن النساء في معظم الأحيان بالرغم من تعلقهن بمبدأ المساواة بين الجنسين، إلا أنهن يبقين مشدودات إلى المنظور التقليدي لأدوار النساء والذكورية السائدة التي تسند للنساء الأشغال المنزلية وتربية الأبناء بينما تسند للرجال مهام العمل خارج البيت وإنتاج الدخل العائلي.

خاتمة:

لقد أظهر تشخيص واقع المناصفة في المغرب أن هناك تقدماً ملحوظاً على مستوى الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسساتي، حيث تم اعتماد عدد من الآليات القانونية والسياسات العمومية التي تهدف إلى تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في مراكز القرار. كما ساهمت الجهود المبذولة من قبل مختلف الفاعلين، سواء على المستوى الرسمي أو المدني، في رفع الوعي المجتمعي بأهمية تحقيق المناصفة كأحد ركائز الديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

غير أن هذا التقدم لا يخفي استمرار عدد من التحديات البنيوية والثقافية التي تعرقل التفعيل الكامل لمبدأ المناصفة، من بينها ضعف الإرادة السياسية أحياناً، واستمرار التمثلات

1. تقرير المملكة المغربية تقيين حطة عمل بيجين
2. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مرجع سبق الإشارة إليه.

النمطية حول أدوار النساء، إضافة إلى محدودية الآليات الزجرية لضمان احترام المقتضيات القانونية ذات الصلة. ومن الاستنتاجات التي خلصت إليها:

• لا تزال الفجوة بين النص القانوني والتطبيق العملي قائمة.

• هناك تطور في تمثيلية المرأة، لكن بوتيرة بطيئة وغير متوازنة بين المجالات والجهات.

• تحتاج المناصفة إلى مقاربة شمولية تتجاوز الإجراءات الشكلية نحو تغيير حقيقي في البنى الثقافية والسياسية.

إن تحقيق المناصفة بالمغرب ليس فقط استحقاقاً دستورياً، بل ضرورة تنموية تقتضي تعبئة جماعية وشراكة فعالة بين الدولة والمجتمع. وفي هذا السياق نورد على سبيل المثال لا الحصر بعض الاقتراحات:

- ملائمة القوانين الداخلية مع المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان

- جعل المساواة بين الجنسين من أهم مرتكزات الدستور بإدراجها كقيمة كونية

- تجريم التمييز المبني على الجنس، أو الإعاقة، أو الانتماء الثقافي، أو الديني، السياسي أو الجغرافي

- اعتماد ديمقراطية المناصفة في كل ما يتعلق بمواقع القرار

- وضع برامج للتوعية والتحسيس والتربية على قيم ومبادئ المساواة والمناصفة في جميع الميادين

- تعزيز دور وسائل الإعلام في نشر قيم المساواة ومحاربة التمييز

لائحة المراجع:

- سعيد لبوني، مبدأ المناصفة وفق دستور -2011مقاربة في السياسات العمومية-بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، سنة 2021-2020.

- صباح العمراني، المرأة والمشاركة السياسية بالمغرب، مساهمة تحليلية لإدماج مقاربة النوع السياسات العمومية، إفريقيا الشرق، 2018.

- منال محمد المثني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق امرأ، الطبعة الأولى، دار الثق افة للنشر والتوزيع عمان، 2011

- حصيلة تنفيذ إجراءات الخطة الحكومية للمساواة «إكرام2» 2017-2018»إكرام» التلقائية الكل للرقي بأوضاع المغربيات» وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية. www. social.ov/ma

- تقييم خطة عمل بيجين 20+ تقرير المملكة المغربية، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

- هويدا عدلي، المشاركة السياسية للمرأة، الطبعة الأولى 2017، مؤسسة فريدريش إيبرت، جمهورية مصر العربية.

- حصيلة تنفيذ إجراءات الخطة الحكومية للمساواة إكرام 2 «إكرام»: التلقائية الكل للرقي بأوضاع المغربيات، وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية 2017-2018 .www social.ov.ma

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي «النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية» أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية حقائق وتوصيات www.cese.ma .

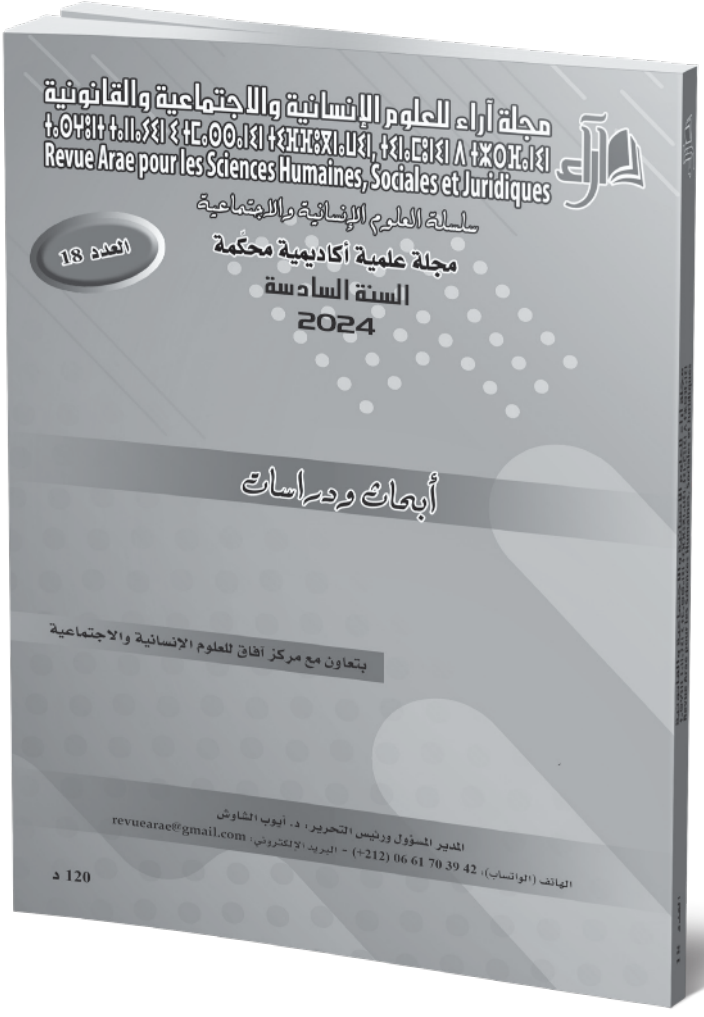
مجلة آراء للعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية
Revue Arae pour les Sciences Humaines, Sociales et Juridiques
سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة علمية أكاديمية محكّمة
السنة السادسة
2024
العدد 18
أبحاث ودراسات
بتعاون مع مركز آفاق للعلوم الانسانية والاجتماعية
المدير المسؤول ورئيس التحرير: د. أيوب الشاوش
الهاتف (الواتساب): 42 39 70 61 06 (212+) - البريد الإلكتروني: revuearae@gmail.com
120 د